

مرسوم اتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧ م
في شأن
نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن الإتفاقية الإقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية والمرفق
نصهما، ويعمل بهما اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

المادة الثانية

يصدر مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة - قراراً بتحديد الجهات
المختصة في الدولة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على وزير المالية والصناعة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : ١٤ رمضان ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧ م